

1..... مقدمة

الفصل الأول

الآليات الخاصة لتطبيق القانون الدولي الجنائي

07.....المبحث الأول: الآليات المؤقتة لتطبيق القانون الدولي الجنائي.

08.....المطلب الأول: محكمة يوغسلافيا سابقا.

08.....الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

09.....أولاً: الدوائر.

13.....ثانياً: مكتب المدعي العام (الإدعاء العام).

14.....رابعاً: الآلية الدولية لتصريف عمل المحكمة.

16.....الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

17.....أولاً: الإختصاص النوعي.

19.....ثانياً: الإختصاص الشخصي.

20.....ثالثاً: الإختصاص المكاني.

20.....رابعاً: الإختصاص الزمني.

20.....خامساً: تنازل الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية....

21.....الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

21.....أولاً: الإجراءات السابقة في المحاكمة.

24.....ثانياً: الإجراءات أثناء المحاكمة.

26.....ثالثاً: مرحلة المداولة و النطق بالحكم.

27.....رابعاً: الإجراءات أثناء الإستئناف و إعادة النظر.

الفرع الرابع: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم

29.....الحرب في يوغسلافيا السابقة.

30.....أولاً: محاكمة تاديتش DUSKO Tadic ALIAS.

33.....ثانياً: محاكمة سلوبودان ميلوزوفيت SALOBON Milosevic.

- 34.....ثالثا: محاكمة زادوفان كرازيتش وراتكوملاديتش
- 36.....المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا
- 37.....الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا
- 38.....أولا: الدوائر
- 39.....ثانيا: المدعي العام (مكتب المدعي العام)
- 41.....ثالثا: قلم المحكمة
- 43.....رابعا: الآلية الدولية الخاصة لتصريف عمل المحكمة
- 45.....الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا
- 46.....أولا: الإختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية لروندا
- 48.....ثانيا: الإختصاص الشخصي
- 49.....ثالثا: الإختصاص المكاني (الإقليمي)
- 50.....رابعا: الإختصاص الزماني
- 50.....الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا
- 51.....الفرع الرابع: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا
- 52.....أولا: محاكمة " جون بول أكايسو " Jean Paul Akaysu
- 53.....ثانيا: محاكمة " جون كامبندا " Jean Kambanda
- 54.....المطلب الثالث: ما بين المحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة و روندا
- 55.....الفرع الأول: أوجه التشابه بين المحكمتين (المشتركات)
- 55.....أولا: من حيث سند إنشائهما
- 55.....ثانيا: من حيث الإجتهد القضائي
- 56.....ثالثا: من حيث إختصاصها المؤقت
- 57.....رابعا: من حيث التبعية الإدارية و المالية
- 57.....خامسا: من حيث الإشتراك في كل من المدعي العام و دوائر الإستئناف
- الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و روندا
- 59.....

- أولاً: من حيث السند القانوني.....59
- ثانياً: من حيث الاختصاص الموضوعي.....59
- ثالثاً: من حيث الاختصاص الزمني.....60
- ربعاً: من حيث الاختصاص المكاني.....60
- المبحث الثاني: الآليات المختلفة لتطبيق القانون الدولي الجنائي.....60
- المطلب الأول: محكمة الجنائية المختلطة سيراليون.....61
- الفرع الأول: مجال اختصاص محكمة سيراليون.....62
- أولاً: الاختصاص النوعي.....68
- ثانياً: الاختصاص الشخصي.....63
- ثالثاً: الاختصاص الزمني و المكاني.....65
- رابعاً: الاختصاص الأصل.....65
- الفرع الثاني: تنظيم محكمة الخاصة سيراليون.....65
- أولاً: الدوائر.....66
- ثانياً: المدعي العام.....66
- ثالثاً: قلم المحكمة.....67
- الفرع الثالث: سير الإجراءات أمام محكمة سيراليون.....68
- المطلب الثاني: محكمة كمبوديا و تيمور الشرقية.....70
- الفرع الأول: الغرفة المتخصصة لتيمور الشرقية.....70
- الفرع الثاني: الغرفة الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية.....71
- المطلب الثالث: محكمة لبنان.....73
- الفرع الأول: مجال اختصاص محكمة لبنان.....74
- أولاً: الاختصاص القضائي.....74
- ثانياً: الاختصاص النوعي.....75
- ثالثاً: الاختصاص الزمني و المكاني.....75
- رابعاً: الاختصاص الأصل.....76

- 76..... الفرع الثاني: تنظيم محكمة لبنان.
- 77..... أولاً: الدوائر و قضاتها.
- 77..... ثانياً: مكتب الدفاع
- 78..... ثالثاً: قلم المحكمة.
- 78..... رابعاً: المدعي العام
- 79..... الفرع الثالث: سير الإجراءات أمام محكمة لبنان.
- 79..... أولاً: النظر في القرار الاتهامي.
- 80..... ثانياً: محاكمة المتهمين.
- 81..... ثالثاً: حق الاستئناف و إعادة النظر

الفصل الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- 85..... المبحث الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 85..... المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 86..... الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 87..... الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 88..... أولاً: محكمة جنائية دولية دائمة.
- 88..... ثانياً: هيئة قضائية دولية.
- 89..... ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات إختصاص تكميلي.
- 90..... رابعاً: محاكمة الأفراد.
- 90..... خامساً: ذات صفة جنائية.
- 91..... سادساً: المساواة في الاتهام.
- 92..... سابعاً: وجود مقر ثابت.
- 93..... الفرع الثالث: أهداف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 93..... أولاً: وضع حد للإفلات من العقاب.

- 93.....ثانيا: تحقيق العدالة.
- 94.....ثالثا: ردع الأشخاص.
- الفرع الرابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأجهزة الأممية و بالدولة والأفراد.
- 94.....
- 95.....أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأجهزة الأممية.
- 98.....ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالدول و الأفراد.
- 99.....ثالثا: علاقة المحكمة بالأفراد.
- 99.....المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 100.....الفرع الأول: هيئة الرئاسة.
- 101.....الفرع الثاني: لشعب المحكمة.
- 101.....أولا: الشعبة التمهيدية.
- 102.....ثانيا: الشعبة الابتدائية.
- 103.....ثالثا: شعبة الاستئناف.
- 104.....رابعا: قلم المحكمة (المسجل).
- 105.....خامسا: جمعية الدول الأطراف.
- 106.....المطلب الثالث: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 107.....الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 110.....الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 111.....أولا: الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 112.....ثانيا: الأشخاص المستثنون من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 112.....الفرع الثالث: الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.
- 113.....أولا: الإختصاص الزماني للمحكمة.
- 113.....ثانيا: الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.
- الفرع الرابع: الإختصاص التكميلي و التعاوني للمحكمة الجنائية الدولية
- 114.....الدائمة.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

115.....

المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 116.....

الفرع الأول: الإحالة من طرف دولة. 117.....

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن. 118.....

الفرع الثالث: الإحالة التلقائية للمدعي العام. 119.....

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية. 120.....

الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام. 120.....

أولاً: التحقيق في الدعوة أمام المدعي العام. 121.....

ثانياً: وجود فرصة وحيدة للتحقيق. 122.....

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية للتحقيق. 123.....

أولاً: إختصاصات الدائرة الابتدائية بالأمر بالقبض. 123.....

ثانياً: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق. 124.....

المطلب الثالث: إجراءات المحكمة و الطعن في الأحكام. 125.....

الفرع الأول: القواعد العامة للمحكمة. 125.....

أولاً: الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة. 125.....

ثانياً: المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية. 127.....

الفرع الثاني: إجراءات الطعن و إعادة النظر (إجراءات المحكمة أمام دائرة

الاستئناف). 131.....

أولاً: الطعن بطريقة الاستئناف. 131.....

ثانياً: الطعن بطريقة إعادة النظر. 132.....

خاتمة. 134.....

قائمة المراجع. 145.....

الفهرس. 118.....